انه يتعين على الزوج في ضرب زوجته ان يقتصر على الضرب بيده او بمنديل
فيها ان المعلم يلزمه الاقتصار على ذلك بجامع ان ضرب كل منهما تعزير
بل المعلم اولى لانه يضرب غير مكلف لم يفعل معصية والزوج يضرب مكلفة
غالبا على معصية فاذا تعين عليه الاقتصار على ذلك فالمعلم اولى قلت
هذا انما يتم لو كان فيما نقله الرويا في معتمدا وليس كذلك بل المعتمد كما
جزمت عليه في شرح الارشاد ان للزوج الضرب بالسوط وغيره مما ذكر
فيهما سواء ومن ثم صرحوا فيه بنظير ما مر فقالوا لا يجوز كون ضربه
مخوفا ولا مدميا ولا مبرحا ولا على وجه ولا مقتل وشرطه ان يفيد في ظنه
والا امتنع مطلقا نعم فرقوا بينهما بان الاولى للزوج العفو لان الحظ للنفس والاولى
لولي الصغير او نائبه كالمعلم مثله عدم العفو لان المصلحة تعود على المضروب
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لان يؤدب احدكم ولده بسوط خير له من ان يتصدق
عليه بصاع وروى الجلال انه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله عبدا علق في بيته
سوطا يؤدب به اهله فان قلت لو ادعى غير الرشيد او وليه الاذن تعدى المعلم
عليه بضربه من غير موجب فمن القول قوله منهما قلت ينبغي ان ياتي في ذلك
ما في الزوجة لو ادعت تعدي الزوج بضربها من غير موجب والمعتمد فيها
كما قاله ابن الرفعة وتبعوه تصديقه وعبارة مطلبه اذا ضربها فادعت تعديه
وادعى انه نشوز لم ار فيه نقلا وقد يقال القول قولها لانه الاصل عدم النشوز لكن
يعارضه ان الاصل عدم تعديه فيكون القول قوله وهذا هو الذي يقوي في ظني لان الشرع
جعله وليا في ذلك والولي يرجع اليه في مثل ذلك انتهى فان قلت الولي مستقل والمعلم
نائبه فكيف يقاس به قلت غايته انه وكيل الولي والموكل اذا ادعى على وكيله انه
تعدى فيما وكله فيه كان القول قول الوكيل في عدم تعديه دون الموكل وبهذا يتجه
ان قول المعلم اولى بالاعتماد من قول الزوج وانه لا يقوي مجيء تردد بين الرفعة
في المعلم لما عرفت من وضوح الفرق بينهما من ان الزوج لم يدع عليه من انابه
والمعلم انما يدعي عليه من انابه ودعوى الموكل على الوكيل التعدي يقتضي تصديق
الوكيل لا الموكل كما تقرر فان قلت قد جوزت للمعلم الضرب من غير تقدير

وان زاد

وان زاد على الثلاث بل العشر وقد مر وجه رد القائل بالعشر فما وجه رد
القائل بانه لا يجوز للمعلم الزيادة في ضرب الولد على ثلاث قلت امتناع
الزيادة على ثلاث قال به شارح القاضي اخذا مما في حديث البخاري عن
عائشة رضي الله عنها ان جبريل لما جاءه الى النبي صلى الله عليه وسلم بغار حراء
فقال له اقرأ قال ما انا بقاري فاخذه وغطه حتى بلغ منه الجهد ثم ارسله
فقال له اقرأ قال ما انا بقاري فاخذه وغطه الثانية حتى بلغ منه الجهد
ثم ارسله وقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك
الاكرم فرجع بها النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ما انا بقاري اي ما احسن القراءة
وقيل ما الاولى امتناعية والثانية نافية والثالثة استفهامية والغط حبس
النفس ومنه الخنق وفي رواية سندها حسن فاخذ حلقي **تنبيهان**
احدهما اختلف المتاخرون في جواز تعزير الاب ابنه البالغ السفيه والذي
في جواهر القمولي ان ذلك لا يجوز الا للحاكم دون الاب وغيره والذي في غيرها
جوازه للاب وهذا هو القياس لانه الولي عليه فله تاديبه لانه بالنسبة اليه
كالصغير والمجنون فكما له تاديبهما كذلك تاديب العاقل السفيه فعلى ما في الجواهر
ليس للمؤدب ضرب البالغ السفيه باذن الاب ولا على مقابله له ذلك اما المجنون
فله ذلك باذن وان كان بالغا وعكن ان يجمع بين الكلامين بحمل الاول على سفيه
لا ولاية للاب عليه بان يكون بلغ رشيدا ثم طرا سفهه والثاني على سفيه
له عليه ولاية بان يبلغ سفيها او استمر سفهه فعلم ان للمؤدب ضرب المميز
وغيره حيث اذن له من يعتد باذنه لان غاية غير المميز ان يكون كالمجنون وقد
صرحوا بان للاب وغيره كالمعلم ضربه تاديبها وقع الترمذي من اصحابنا
انه قال يجوز ان تجمع ضربات التعزير في موضع واحد من البدن بخلافه
في الحد وان يضرب فيه بسوط فوق سوط الحد وان يكون الضرب به اقوى
من الضرب في الحد انتهى وهو في غاية الغرابة ومن ثم خطأه الرويا في ذلك
وقال هذا مذهب ابي حنيفة انتهى **فائدة** قال الرافعي من الاصحاب
من خص لفظ التعزير بما يفعله الامام او نائبه ويسمى غير ذلك كضرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)